اذا كونه حالا فكان للتخيير فائدة وان كان جنس المال متحدا اه
قوله وبطل الاجل لانه من خصائص الكتابة اصل المال عليه
غير مؤجل لان عتق بعض المكاتب انما حصل بطريق الوصية لكون
التدبير وصية وعتق بعض المكاتب بطريق الوصية لا يسقط عنه
بدل الكتابة كما لو اعتق المكاتب في مرض موته ولا مال له سواه فانه
يعتق كله عندهما ولا يسقط كل بدل الكتابة وانما يسقط ثلثاه وانما
بقي عليه بدل الكتابة حالا ووجب عليه ثلثا القيمة بالتدبير
حالا لم يكن التخيير مفيدا فيلزمه اقل المالين بلا خيار وكما لو اعتق
عبده على الف او الفين فانه يلزمه الاقل بلا خيار عندهم كذا هنا
كذا في البرهان قوله فلهما انه قابل البدل بالكل لانه قال كاتبتك
فيكون بدلهما مقابلا بالكل وقد عتق ثلثه بالتدبير فيبطل ما يقابل
من البدل كذا في البرهان قوله ولهما ان جميع البدل مقابل بثلثي
رقبته فلا يسقط منه شيء لان المال قوبل بما يصح مقابلته وبما
لا يصح فانصرف الى ما يصح كرجل طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا
بالف لزم الالف كله مقابلا بما بقي وهو واحدة لان هذا الزوج
موجب الكتابة بثبوت سالم يكن ثابتا للمكاتب وكبدل بمقابلة
ذلك لا بمقابلة ما هو ثابت وكتدبير يوجب استحقاق ثلثي
رقبته لا محالة فلا يتصور استحقاقه بالبدل ليكون البدل بمقابلته
فكان البدل بمقابلة ما لا بد واذا ثبت ان بدل الكتابة مقابل بما
وراء المستحق بالتدبير ولم يسلم شيء منه للعبد بموت المولى فلا يسقط
شيء عنه من بدل الكتابة كذا في البرهان قوله والاسعى في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل بموته معسرا هذا عنده اي ح لان الثلث مستحق بالتدبير
المتاخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة كما في البرهان وقيد بقوله
معسرا لانه لو كان موسرا وخرج من ثلث يعتق ولا يلزمه سعاية
كذا في مسكين قوله وقالا يسعى في الاقل منهما قال في البرهان وهو
الاظهر اه قوله اما المقدار اي كقوله بالثلثين متفق عليه قال في
البرهان اما على قوله فظاهر واما على قولهما فانهما لما قالا بتلاقي من
ثلثي الكتابة وثلثي قيمته كانا قائلين بالثلثين كذين هما اقلهما
بخلاف ما تقدم اه قوله وان كاتبه على الف مؤجل وضالحه على
نصف حال صح قال في البرهان من كتاب الصلح ولا يصح عن الف
مؤجلة ببعضها معجلة لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة فصار
اداء المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم
يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون
وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو
حرام اما ترى ان ربا النساء حرام لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان
يحرم حقيقة اولى اه قوله ولم يجز الورثة ذلك اي كتاجيل كما في المعدن
ومسكين وشرح ابن كمال وقال سري الدين في حاشيته على الزيلعي
ولم يجز الورثة اي كتاجيل لان المريض لم يتصرف في حق الورثة الا في
حق التاجيل اه وقال في الدرر وورثته هذا التصرف اه قوله
اي ثلثي البدل وهو الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث
درهم كما في المعدن قوله وهو الان الضمير يرجع الى البدل قوله
والباقي الابعد وكباقي ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)